وابنها شـ يعني انه قذف الملاعنة بالزنا او قذف ولدها بنفي النسب
بان قال لا اب لك يحد لانه لم يثبت قطعه ولو ثبت لرجمت فهو من باب
اللف والنشر المشوش فقوله وان ملاعنة راجع لقوله او زنا وقوله وابنها
راجع لقوله او بنفي نسب ومحل حد قاذف الملاعنة حيث كان غير زوج او زوجها
ثم قذفها بغير ما لاعنها به واما لو قذفها به فلا حد كما قاله ابن الحاجب ص او
عرض غير اب ان افهم شـ اعلم ان التعريض المفهم لاحد الامور الثلاثة المتقدمة
وهي الزنا واللواط ونفي النسب عن الاب او الجد كالتصريح بذلك فاذا قال
ما انا بزان فكانه قال له يا زاني او قال اما انا فلست بلايط فكانه قال له يا
لايط او قال له اما انا فابي معروف فكانه قال له ابوك ليس بمعروف ثم
فيترتب على القايل بذلك وجوب الحد ولا فرق في التعريض بين النثر والنظم
واما الاب اذا عرض لولده فانه لا يحد لذلك لبعده عن التهمة في ولده ولا
ادب واما ان صرح فيحد للولد على ما مشى عليه فيما ياتي في حق له وله حد ابيه
وفسق لكن المعتمد انه لا حد على الاب ولو صرح لولده والمراد بالاب الجنس
الشامل للاباء والامهات سوا كانا من جهة الاب او الام ص يوجب ثمانين
جلدة وان كرر لواحد او جماعة شـ هذه الجملة خبر عن قوله قذف المكلف اي
قذف المكلف يوجب ثمانين جلدة لنص القران واذا كرر القذف لواحد او
جماعة في مجلس او مجالس فليس عليه الا حد واحد سوا قاموا كلهم او بعضهم
وصورة المسالة انه قال للجماعة يا زناة واما لو لم يحد في الجميع بل قذف
واحدا منهم لا بعينه فسياتي في قوله او قال لجماعة احدكم زان ص الا بعده
ونصفه على العبد شـ الضمير يرجع للحد يعني ان القاذف اذا حد لاجل
القذف ثم بعد الحد قذف ايضا فانه يحد ايضا ولا فرق في التكرير بين
التصريح به او لا كان يقول بعد الحد ما كذبت عليه ولقد صدقت لانه
قذف فحو نصف واما العبد او الامة اذا قذف غيره ولو حرا فانه يجلد على

النصف

النصف من الحد وهو اربعون جلدة لقوله تعالى فعليهن نصف ما على
المحصنات من العذاب والعبد يفسر على الامة ص كلست بزان او زنت
عينك او مكرهة او عفيف الفرج او لعربي ما انت بحر او يا رومي كان تسبه
لعمه بخلاف جده شـ هذه من الفاظ التعريض فاذا قال شخص لاخر اما انا ما
بزان او لقد اخبرت انك زنيت او زنا فرجك او يدك او عينك او قال
لاجنبية انت مكرهة وكذبته فانه يحد في ذلك كله ولو قال
لزوجته انت زنيت مكرهة فانه يلاعن فلا حد لها الا ان يقيم
بينة بالاكراه فلا حد عليه وكذلك يحد من قال لغيره انا عفيف الفرج
لان ذكر الفرج لانه تعريض بالزنا واما ان لم يذكر الفرج فلا حد عليه
وكذلك يحد من قال لشخص عربي الاصل ما انت بحر لانه نفي نسبه
وكذلك اذا قال له يا رومي او يا فارسي وما اشبه ذلك لانه قطع نسبه
واما اذا قال لفارسي او لرومي يا عربي فانه لا حد عليه لانه لم يقطع نسبه
وانما وصفه بصفات العرب من الكرم والشجاعة ونحو ذلك ولان العرب
تحفظ نسبها بخلاف غيرها فتقول له او يا رومي عطف على ما انت بحر وكذلك
يحد من سب شخصا لعمه لانه قطع نسبه بخلاف ما اذا نسبه لجده
لابيه او لامه فانه لا حد عليه لان الجد يسمى ابا وسوا كان في مشاتمة
اولا وهو قول ابن القاسم ص وكان نفال لنا نغل او ولد زنا او كيا فحبة
او قرنان او يا ابن منزل الركبان او ذات الراية او فعلت بها في عكنها
شـ يعني ان المكلف اذا قال في حق نفسه انه نغل اي فاسد النسب
فانه يحد لانه نسب امه الى الزنا وكذا اذا قال في حق نفسه انه ولد زنا
لانه رمى امه بالزنا وكذلك اذا نسب نفسه الى بطن او نسب او عشيرة
غير بطنه ونسبه وعشيرته لانه قذف امه كما ذكره الشيخ وغيره ومثله
من نسب شخصا الى ذلك بجامع المعرة ثم مقتضى كلام المؤلف ان قولها انا نغل

بالنون والغين المعجمة المكسورة

Copyright © King Saud University